

296460 - حكم العمل في شركة معاينة بحرية تتلقى أعمالها من شركات التأمين

السؤال

عرض علي العمل في شركة معاينة بحرية تحقق في الحوادث التي تحدث في البواخر ، والإشراف على تنزيل البضائع ومعاينتها ... الخ ، وهذه الشركة للمعاينة البحرية تأخذ أغلب اعمالها من شركات تأمين أجنبية ، فما هو حكم العمل في شركة المعاينة البحرية ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا حرج في عمل شركة المعاينة البحرية لصالح شركات التأمين، ما دام العمل المطلوب مباحا، كالتحقيق في الحوادث ، والإشراف على تنزيل البضائع ؛ وهو من باب التعامل بالمباح مع مَنْ يتعامل بالعقود المحرمة ، أو ماله مختلط .

والأصل في جواز ذلك: تعامل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه مع اليهود والمشركين بالبيع والشراء وغيره ، ولا تخلو أموالهم من الحرام .

وقد عرضنا سؤالا شبيها بهذا على الشيخ الدكتور عبد الرحمن بن صالح الأطرم حفظه الله، وهو عن قيام الورشات بصيانة السيارات لصالح شركات التأمين ، فأجاب بالجواز ، وعلل بما سبق ذكره .

ينظر جواب السؤال رقم : (150529) .

وعليه : فلا حرج أن تعمل في هذه الشركة.

وأما العمل في شركة التأمين نفسها أو في فرع لها، فلا يجوز، لحرمة التأمين التجاري.

والله أعلم.